

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ويستباحان أي المعتمر والمتمتع به أي بالتحلل جميع المحظورات في الإحرام ويقطعان التلبية في شروعاتهما في طواف نواحي حديث ابن عباس مرفوعاً كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر قال الترمذي حسن صحيح كقطع حاج لها بأول رمي جمرة العقبة لاشتغاله حينئذ بالدعاء ولا بأس بها أي التلبية في طواف القدوم نواحي قال الموفق ويكره الجهر بها لئلا يخلط على الطائفين وكذا السعي بعده وإن ساقه أي الهدي متمتع لم يحل من إحرامه بل يحرم بحج بعد سعيه وجوبا وتقدم أنه يصير قارنا ثم يحل من الحج والعمرة معا يوم النحر نواحي حديث حفصة قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت قال إني لبدت رأسي وقدرت وهديي فلا أحل حتى أنحر متفق عليه تنبيه شروط سعي تسع إسلام وعقل ونية معينة كسائر العبادات وموالة بين الأشواط ويتجه كموالة طواف فليس له الفصل بين أشواط السعي إلا لمكتوبة أقيمت أو جنازة حضرت فله فعلها والبناء على ما سبق وهو متجه ومشي لقادر وتكميل السبع واستيعاب ما بين الصفوين أي الصفا والمروة وكونه أي